

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٧ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١ ما يلى :-

الرقم الكودى

٢٠٨ ١١٥٠٦

أولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-

" الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بمدينة الغردقة

بمحافظة البحر الاحمر "

" موازنة ادارة محلية "

ويكون مجال اشرافها :-

- مستشفى الحميات بالغردقة

- الوحدة الصحية بالميناء

- مكتب الصحة بالدهار

- رعاية طفل الإدارة

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحر الاحمر

حسابات الادارة الصحية بالغردقة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات الادارة الصحية بالغردقة نقلاً من الوحدة الصحية

بمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحر الاحمر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريراً فى : ١/٢٠٠٧ / ٢٠٠٧

( أ.ع. قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "



وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٧ "

.....

بمناسبة صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ باصدار قانون حماية المستهلك .  
تعلمن وزارة المالية انه تقرر اختبارا من ٢٠٠٧/٣/١ ما يلي :-

الرقم الكودى

٣٠٢٠٤

- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-

[ الوحدة الحسابية لجهاز حماية المستهلك


بوزارة التجارة والصناعة ]

" موازنة هيئات خدمية "


تحريرا في : ١٥ / ٢ / ٢٠٠٧  
( أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "



وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٧ "

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مادة ( ١ ) بضم كلية التعليم الصناعى ببني سويف الى جامعة بني سويف .

وايماء الى الكتب الدورية ارقام ٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/١ ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى

الرقم الكودى

١٠٩٠٢٠١٣٤

ببني سويف

ليصبح مجال اشرافها وخدمتها :-

- المعهد الفنى التجارى ببني سويف
- المعهد الفنى الصناعى ببني سويف
- المعهد الفنى التجارى باسيوط
- المعهد الفنى للمساحة والرى باسيوط
- الوحدة العلاجية ببني سويف
- الوحدة العلاجية باسيوط

( موازنة جهاز ادارى )

تحريرا فى : ٧ / ٢ / ٢٠٠٧

( ا.ع. قطاع الحسابات والمديرية المالية )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم

كتاب دوري رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٧

\*\*\*\*\*

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من أن كثيرا من الوحدات الحسابية لا تتوجه إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب خلال المدة القانونية وهي خمسة عشر يوما وما يتبع ذلك من إعادة تلك الكشوف إلى البنك الذي يقوم بإعادة تصديرها وتضطر الوحدة الحسابية إلى طلبها مرة أخرى من البنك ويتطلب ذلك مزيد من الوقت والجهد فضلا عن احتمال فقدها بالإضافة إلى المراسلات الكثيرة لموافاتهم بصور منها وعدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية باتباع مايلي :-

- التوجه إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير .
- المراجعة الفورية أول بأول لكشوف الحساب المرسله من البنك لتلك الوحدات .
- إخطار البنك المركزي بأي مناقضة في حينه .
- عدم مطالبة البنك بكشوف حساب تخص سنوات سابقة أو الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة نظرا لما يشكل ذلك صعوبة في البحث وكذا عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بـوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

إمحاب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم

تحريرا في : ٢٠٠٧/٢/

سبيل  
٢٠١٨

وزارة المالية  
رئيس الإدارة المركزية  
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧  
\*\*\*\*\*

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المتابعة المستمرة من جانب وزارة المالية ( الهيئة العامة للخدمات الحكومية ) لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بهدف القضاء على المعوقات والمشكلات التي تعترض التطبيق السليم لتلك الأحكام وصولا للغاية المنشودة من ذلك .

ونظرا لما أسفرت عنه عملية المتابعة من قيام بعض الجهات الأدارية باحتساب قيمة التأمين المؤقت في عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة بالكامل الأمر الذي يؤدي إلى قلة عدد المتنافسين نتيجة عدم مشاركة الذين يرغبون في التقدم لبنود محددته تتعلق بنشاطهم فقط .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - بأن تراعى عند قيامها بتطبيق ما تقضى به أحكام المادة ( ١٧ ) من القانون المشار إليه لتحديد مبلغ مقطوع للتأمين المؤقت أن يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة والإعلان عن ذلك ضمن شروط الطرح حتى يتسنى للمتنافسين والممارسين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال وذلك بما يتيح توسيع قاعدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسعار تحقيقا لصالح الخزانة العامة وفي ذات الوقت لا يتعارض مع صالح الراغبين في التقدم بعطاءات للمشتريات الحكومية .

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تحريرا في: ٢٠٠٧/٢/

( محاسب/ حمدي عبد الرؤوف إبراهيم )